مدى أحقية الأجراء البحارة في استيفاء دينهم بالأسبقية بين المادة 77 من مدونة التجارة البحرية والمادة 382 من مدونة الشغل ؟
تعليق على قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6 فبراير 2024 تحت عدد 526 في الملف التجاري عدد 2023/8232/3482

الأستاذ لعزيزي عبد الغني
محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء
د. المهدي سحاب
دكتور في القانون الخاص
المملكة المغربية

الملخص:

يعالج هذا التعليق الإشكالية القانونية المتعلقة بتنازع أسبقية استيفاء الديون الناتجة عن بيع سفينة تجارية بالمزاد العلني بين الأجراء البحارة المطالبين بتعويضات الفصل التعسفي والوكالة الوطنية للموانئ المطالبة بواجبات الرصيف؛ حيث يوجّه الكاتبان نقداً لقرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 526 (الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024 في الملف التجاري عدد 2023/8232/3482) الذي ألغى الحكم الابتدائي ومنح الأولوية للوكالة استناداً إلى المادة 77 من مدونة التجارة البحرية باعتبارها نصاً خاصاً مقدماً على مدونة الشغل. ويرى التعليق أن هذا القرار جانب الصواب وخالف التوجه الصريح لمحكمة النقض والمادة 3 من مدونة الشغل، لكون الأخيرة قانوناً لاحقاً ينص على ألا تقل ضمانات الأنظمة الأساسية الخاصة بالبحارة عما تمنحه مدونة الشغل، مما يجعل المادة 382 من مدونة الشغل—التي تقرر امتياز الرتبة الأولى لتعويضات وأجور الأجراء على كافة منقولات المشغل دون استثناء—هي الأولى بالرعاية والتطبيق تحقيقاً للغاية الحمائية للطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: موجز الوقائع

تعرض مجموعة من الأجراء البحارة للفصل التعسفي، فتقدموا بدعوى قضائية ضد المجهز (المشغل)، لدى المحكمة الابتدائية المختصة، فصدر حكم قضائي قضى لفائدتهم بالتعويضات المترتبة عن الفصل التعسفي، هذا الحكم تم الطعن فيه بالاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد هذا الحكم المستأنف.

وأنه في إطار إجراءات التنفيذ قام الأجراء بالتعرض على منتوج بيع السفينة بالمزاد العلني المودع بصندوق المحكمة التجارية والذي تقدمت به الوكالة الوطنية للموانئ نظرا لكون تواجد هذه السفينة في الميناء شكل عرقلة حقيقية في وجه الاستغلال الأمثل لمنشأة الميناء من قبل سفن أخرى وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي تنص على أنه يمكن لرئيس المحكمة التجارية: "..... **رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع**"

فقضت المحكمة التجارية بأحقية الأجراء باستيفاء دينهم بالأسبقية على جميع الدائنين.

هذا الحكم الابتدائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بصفته قاضيا مكلفا بمساطر التوزيع التحصصي تم إستئنافه من طرف الوكالة الوطنية للموانئ فصدر قرار موضوع التعليق قضى بما يلي:

- **في الشكل:**

قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

- **في الموضوع:**

باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإعادة توزيع الديون من منتوج البيع المترتب عن بيع البواخر الثلاث واستحقاق الوكالة الوطنية للموانئ لمنتوج البيع القابل للتوزيع 14.838.600,00 درهم بصفة امتيازية وتحميل خاسر الدعوى صائرها و برد الاستئناف الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه[1]

ثانيا: التعليق

كما هو معلوم فإن المشرع المغربي نص في المادة 77 من مدونة التجارة البحرية على ما يلي:

- **لا يتمتع بامتياز على السفينة سوى الديون المذكورة فيما يلي وذلك بالترتيب التالي:**

ا – الصوائر القضائية من اجل حفظ السفينة أو من اجل الوصول إلى بيعها أو من اجل توزيع ثمنها وكذلك واجبات الرصيف وواجبات المرور المترتبة عن السفينة.

ب – الديون الناتجة عن عقد استخدام الربان والملاحين والأشخاص الآخرين الذين ركبوا السفينة من اجل خدمتها وذلك لمدة إثنى عشر شهرا على الأكثر.

[1] – القرار عدد 526 في الملف عدد 2023/8232/3482 الصادر في 2024/02/06 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء غير منشور

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ج – الصوائر الراجعة لتدريب السفن وجرها وحراستها والإهتمام بصيانتها وصيانة أجهزتها وآلاتها ، إن كانت الصوائر المذكورة قد صيرت لتمكين السفينة من الدخول إلى المرسى حيث جرى فيها بيعها وكذلك الصوائر التي صيرتها الإدارة رأسا على نقل السفن لكون وجودها في المرسى يمكن أن يتسبب عنه مصرة أو خطر يلحق بالمراكب الأخرى أو يضر بحسن استغلال شؤون المرسى..."

و في نفس الوقت تنص المادة 382 من مدونة الشغل على ما يلي :

" يستفيد الأجراء خلافا المقتضيات الفصل 1248 من ق.ل.ع من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته"

و يعد من بين أهم الاشكالات التي تترتب عن عملية التوزيع بالمحاصة لمنتوج بيع السفينة التجارية الاشكال المرتبط بالأجراء البحارة لأن وضعهم يثير إشكال بين الرتبة المقدمة لهم على مستوى المادة 77 من مدونة التجارة البحرية، ومقتضيات المادة 382 من مدونة الشغل التي تنص على أنه " يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة".

بحيث يطرح السؤال حول الأولى بالتطبيق هل النص الخاص المحدد لرتب الامتياز والمجسد في المادة 77 من مدونة التجارة البحرية، أم النص اللاحق المتعلق بمدونة الشغل؟

إن القرار موضوع التعليق عندما علل قراره بالحيثية التالية:

" وحيث إنه تأسيسا على ما سبق فإن الطبيعة الامتيازية للديون لا تكون إلا بمقتضى القانون الذي يعد هو المصدر الوحيد لإضفاء تلك الصفة على فئة معينة من الديون دون غيرها عملا بمبدأ لا امتياز بدون نص، ومادام أن المشرع خص واجبات الرصيف بالامتياز على منتوج بيع السفينة بنص خاص بهم السفينة فقط من أجل المحافظة عليها، فإن الحكم المستأنف في الوقت الذي اعتبر فيه المادة 77 من مدونة التجارة البحرية مقتضى قانوني عادي صدر بتاريخ 31/03/1919 في حين أن مدونة الشغل تعتبر نص خاص لاحق صدر بعده بتاريخ 11/09/2003 هو الأولى بالتطبيق دون أن يأخذ بعين الاعتبار أن مقتضيات مدونة الشغل تشكل نصا عاما لأنها تخول للأجراء الامتياز على جميع منقولات المشغل في حين أن مدونة التجارة البحرية هي بمثابة نص خاص بهم السفينة المبيعة فقط دون باقي المنقولات الأخرى وتطبق بالأسبقية على مقتضيات مدونة الشغل قد جانب الصواب"

بداية نؤكد على معطى مهم وهو أن هذا القرار في تقديرنا الخاص جانب الصواب و هذا ما دفعنا للتعليق عليه.

فالجواب على هذا السؤال ليس يستلزم مراعاة عدة نقط واستحضار مقصد المشرع، لإيجاد جواب يحمي المراكز القانونية لكل الأطراف.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: الأجراء البحارة يخضعون لازدواجية تشريعية تطبق عليهم مدونة التجارة البحرية وكذلك مدونة الشغل.

حيث تنص المادة الثالثة من مدونة الشغل على أنه :

" تظل فئات الأجراء الآتي ذكرها، خاضعة لأحكام الأنظمة الأساسية المطبقة عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما تنص عليه مدونة الشغل من ضمانات:

2– البحارة.

تخضع الفئات المذكورة أعلاه، لأحكام هذا القانون في كل ما لم يرد النص عليه في الأنظمة الأساسية المطبقة عليها......"

فهذه المادة اعتبرت أن الأجراء البحارة من ضمن فئات الأجراء التي تظل خاضعة للأنظمة الخاصة بها و لا يخضعون لبنود مدونة الشغل إلا في المسائل الغير المنظمة بمقتضى الأنظمة المذكورة و تجدر الإشارة إلى أن الفئات المستثناة من مدونة الشغل، تخضع لمقتضياتها احتياطيا في كل ما لم يرد النص عليه في الأنظمة المطبقة عليها أو كانت الضمانات المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية هي أقل من تلك التي يحصل عليها الأجراء البريين و هذا ما تبنته و زكته محكمة النقض بقولها :

" المقرر قانونا أن فئة الأجراء البحارة تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات، كما أنها تظل خاضعة لأحكام مدونة الشغل في كل ما لم يرد النص عليه في النظام الأساسي المطبق عليها، طبقا لمقتضيات المادة 03 من المدونة ذاتها"[1]

مبدئيا النصوص الموجودة في مدونة الشغل هي الأولى بالتطبيق على اعتبار أن الضمانات المنصوص عليها هي أكثر فائدة للأجير.

ثانيا : إن مدونة الشغل هي قانون لاحق على مدونة التجارة البحرية و أن المادة الثالثة تؤكد و بشكل واضح لا لبس به أنه متى تبين أن هناك مقتضى قانوني في أي نص من النصوص الخاصة أقل مما هو وارد في مدونة الشغل فإن هذه الأخيرة هي الأولى بالتطبيق

ثالثا : مقتضيات المادة 382 من مدونة الشغل جاءت عامة و لم تستثني أي منقول و جعلت جميع المنقولات ضمانا عاما للتعويضات المستحقة للأجراء.

لكن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء منح بشكل غير مفهوم الامتياز للوكالة الوطنية للموانئ على حساب ديون الأجراء و علل حكمه بمجموعة من الحيثيات يمكن إجمالها كما يلي:

اعتبر أن الامتياز المنصوص في المادة 77 من مدونة التجارة هو امتياز خاص على السفينة فقط دون غيرها من أي منقولات أخرى غير السفينة، بمعنى أن الامتياز المنصوص عليه لفائدة الوكالة في المادة 77 من مدونة التجارة يعتبر مقتضى خاص (امتياز الامتياز).

[1] – قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 299/1 الصادر بتاريخ 14 مارس 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/3449 غير منشور

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اعتبر أن مدونة الشغل نص عام لأنها تخول للأجراء الامتياز على جميع منقولات المشغل في حين أن مدونة التجارة البحرية هي بمثابة نص خاص يهم السفينة المبيعة فقط دون باقي المنقولات الأخرى و تطبق بالأسبقية على مدونة الشغل.

الامتياز العام يخول لصاحبه حق استيفاء دينه من جميع المنقولات المملوكة للمدين، في حين أن صاحب الامتياز الخاص فنطاق حقه ينحصر في منقولات بعينها فإن وجدت كان من أصحاب الديون الممتازة و إن لم توجد اعتبرت دينا عاديا عكس صاحب الامتياز العام الذي يظل دينه ممتازا في جميع الحالات و هذا يترتب عنه أنه تم تقديم صاحب الامتياز العام فإن صاحب الامتياز الخاص يفقد حقه كليا أما إذا تم تقديم صاحب الامتياز الخاص فإن صاحب الامتياز العام لا يفقد أفضليته إلا بالنسبة للمنقولات المعينة التي يباش عليها صاحب الامتياز الخاص امتيازه.

وهكذا يتضح أن هذا القرار لم يطبق المقتضيات القانونية تطبيقا سليما، بل أكثر من هذا فقد خالف الموقف الصريح لمحكمة النقض، التي أكدت أن فئة الأجراء البحارة تظل خاضعة لأحكام النظام الأساسي المطبق عليها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عما نصت عليه مدونة الشغل من ضمانات.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/